

## قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩١

بموجب موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٥٣٨٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وستة وثمانون ألف جنيه ) وفقاً لمسايلي :

**أولاً - الاستخدامات الجارية :**

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٨١٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليونان وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه ، موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٦٩٣٠٠٠ جنيه

**ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٥٧٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره إثنا عشر مليوناً وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٢٦٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٣٠٠٠ جنيه .

**ثالثاً - الإيرادات الجارية :**

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٨١٣٠٠٠ ( فقط وقدره مليونان وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه ) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٥٧٣.٠٠٠ جنيهه ( فقط ) وقدره اثنا عشر مليوناً وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيهه ( بالباب الرابع - قروض وتسهيلات أثمانية .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تأمر الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١ يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ١٩٩٣/٩١

الإيرادات		الاستخدامات	
١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩٠/٩٠	١٩٩٢/٩١
جبهه	جبهه	جبهه	جبهه
١٠٠٠٠٠٠٠	٢٨١٣٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١١٢٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠	٢٨١٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٦٩٣٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠	٢٨١٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٨١٣٠٠٠٠
—	—	١٠٠٠٠٠٠٠٠	—
٢٢٥٠٠٠٠٠٠	١٢٥٧٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨١٣٠٠٠٠
٢٢٥٠٠٠٠٠٠	١٢٥٧٣٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	١٢٢٦٠٠٠٠٠
٢٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٣٨٦٠٠٠٠	—	٣١٣٠٠٠٠
٢٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٣٨٦٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	١٢٥٧٣٠٠٠٠
٢٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٣٨٦٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٣٨٦٠٠٠٠
بأب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية		بأب ١ - الأجور	
بأب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة		بأب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	
بأب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية		بأب ٣ - الاستعمارات الجارية	
جملة الإيرادات الرأسمالية		بأب ٤ - النفقات الجارية	
جملة الإيرادات الرأسمالية		بأب ٣ - الاستعمارات الاستثمارية	
إجمالي الإيرادات		بأب ٤ - النفقات الجارية	
		جملة الاستعمارات الرأسمالية	
		جملة الاستعمارات الرأسمالية	
		إجمالي الاستخدامات	